

وسائل الشيعة

[18] ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا (2). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (3). (29005) 2 - وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، - يعني: ابن أبي نصر -، عن ابن سنان - يعني: عبد الله - عن غلام أعتقه أبو عبد الله (عليه السلام): هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق غلامه السندي فلانا، على أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن البعث حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وعلى أنه يوالى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله، ويحل حلال الله، ويحرم حرم الله، ويؤمن برسول الله، ويقر بما جاء من عند الله، أعتقه لوجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكورا، وليس لاحد عليه سبيل إلا بخير، شهد فلان. 7 - باب ان الرجل إذا ملك أحد الاباء، أو الاولاد، أو إحدى النساء المحرمات أعتق عليه، وأنه يملك من عداهم من الاقارب، ولا ينعق، بل يستحب عتقه. (29006) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمد _____ (2) المقنع: 155. (3) التهذيب 8: 216 / 771. (2) الكافي 6: 181 / 1. الباب 7 فيه 10 احاديث (1) الكافي 6: 177 / 1، والتهذيب 8: 240 / 869، والاستبصار 4: 15 / 45 وفيهما عن أحدهما (عليهما السلام). (*)
